مختصر الإيضاح والتبيين

لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين

تأليف

الشيخ/ حمود بن عبدالله التويجري

اختصار

عبدالله بن جار الله الجار الله

غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع المسلمين

1403هـ

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العــالمين، وأشــهد أن إله إلا اللــه، وحــده لا شــريك لــه، وأشــهد أن محمــدًا عبــده ورســوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ مما اشتدتْ به غُربة الإسلام مُشابَهةَ كثيرٍ منَ المسلمين لأعداء الله ورسوله، من اليهـود والنَّصـارى والمشـرِكين، في أقْـوالهم وأفعـالِهم ولباسـهم، وغـير ذلك من أحـوالهم، فتعيَّن على طلَبة العلم أن يُحَـذِّروا النـاس مما وقعـوا فيه من هـذه المشابهة الضَّارة، ويُبَيِّنوا لهم سوء عاقبتها، فوجــدت من أهم الكتب لمعالجة هذه المشابهة والتحـذير منها كتـاب "الإيضـاح والتبــيين لما وقع فيه الأكــثرون من مُشــابهة المشــركين"؛ تأليف: الشيخ/ حمود بن عبدالله التويجري - أثابَه الله تعالى - فـأحببتُ أن أقَرِّبه للقـراء، وأختصـره في صـفحات معْـدُودة؛ حيث إنَّ النفـوس تَميل إلى الاختصـار، وأحيل القـارئ ببسط الأدلة وكلام أهل العلم عليها إلى الأصل، وقصدي بـذلك نشْـرُ العلم والنَّصــيحة للمســلمين؛ لعلهم يتــذكرون، فيتَّقــون الله بفِعْل ما أمـر، واجتنـاب ما نهى، وأن يحـذروا ما حـذّرهم الله ورسوله منه من مشابهة أعداء الله ورسوله، وما تــوفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

"الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مُشابهة المشركين"، هذا هو عنوان الكتاب الذي ألّفه فضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري، والكتاب يقع في مائتين وأربعين صفحةً من الحجم المتوسط، ضمنه الشيخ ستة وأربعين نوعًا مما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، وأيّد ذلك بالأدلة من الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم عليها، ولم يقلها من تلقاء نفسه، ولكن لما كان كثير من الناس وقعوا فيها، استغربوا إنكار بعضها، وقد قيل: إذا كثر الإمساس قلَّ الإحساس، فكلّما كثرت المعاصي، قلَّ مَن ينكرها؛ ولذا يقول الإمام ابن عقيل الحنبلي: من أهم الأمور: الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، ولو سكت المحققون، وتكلم المبطلون، لألِف النَّشْء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس عليه وظنوها بدعة... وقد قدم للكتاب بمقدمة مفيدة موجزة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وأيَّد ما قاله الشيخ حمود في كتابه هذا من أوله إلى آخره.

وقد بدأ المؤلِّف كتابه بذكر الأحاديث الواردة في اتِّباع هذه الأمة لسنن من قبلهم من الأمم كاليهود والنَّصارى، ثم ذكر من الأحاديث ما فيه تحذير المؤمنين من التشبُّه بأعداء الله، وذكر ما يترتَّب على مشابهتهم من مَحبَّتهم، والحشر معهم يوم القيامة، وقد تعوَّذَ النبي من بُلُوغ الزَّمان الذي يتشبَّه فيه المسلمون بالأعاجم، وعوَّذ أصحابه من بلوغه، وذَكَر أنَّ هدي النبي مخالف لهدي المشركين، وذَكَر أحاديث متعدِّدة في الأمر بمُخالفة أعداء الله، والنَّهي عن التشبُّه بهم، وأنَّ التشبه بالكفار منهيٌّ عنه بالإجماع، والنَّهي للتحريم، ثُم ذكر النتائج السيئة من مُشابهة أعداء الله؛ ومنها: مشاكلتهم، والميل إليهم، وتقليدهم، ومحبتهم - كما هو الواقع - والمرء مع من أحب يومَ القيامة - كما في الحديث المتَّفَق عليه - ثُمَّ ذكر السبَب الدَّاعي لجمْع هذا الكتاب، وهو أن التشبُّه بأعداء الله، واتِّباع سننهم وتقليدهم مِن أعظم العوامل في هدْم الإسلام، ومَحْو السنن النبويَّة، والقصد من ذلك هو النَّصيحة للمسلمين، وبيان ما خفي على أكثرهم من أنواع المشابَهة، وتحذيرهم من شُؤْم التشبُّه بأعداء الله، وسوء عاقبته، وإليك - أيها القارئ الكريم - تعدادَ الأنواع التي ذَكَرَهَا الشيخ مما

وقع فيه الأكـــثرون من مُشـــابهةِ المشـــركين، مع ذِكْر بعض الأدلة وكلام الشيخ عليها.

فمن مشابهة المشركين:

1- غلو الأكثرين في القبور وبناء القباب عليها، واتخاذ المساجد والسرج عليها، وهو من أقبحها وأسوئها عاقبة، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة، أخبر فيها رسول الله أنَّ اتِّخاذ القبور مساجد من فعل اليهود والنصارى، ولعنهم على ذلك، وأخبر أنهم شرُّ الخلْق عند الله يوم القيامة، وحذَّر أمته، ونهاهم أن يفعلوا كفِعْلهم، فيلحقهم من غضب الله ولعنته ولعنة رسوله، مثلما لحق أولئك.

2- منَ المشابَهة لأعداء الله: اطِّراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين الوضعيَّة، والنظامات الإفرنجيَّة المخالِفة للشريعة المحمدية؛ قال الله - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، وهذا النوع من المشابهة من أعظمها شرًّا وأسوئها عاقبة، ومن ذلك إبدال الحدود والتعزيرات الشرعية بالحبس؛ مُوافَقة للإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى.

3- من المشابَهة لأعداء الله - وهو مِن أشنعها وأسوئها عاقبة -: ما ابتلي به بعضُ المنتسبين إلى الإسلام، من تقليد الشيوعيِّين في ظلم الأغنياء، وأخذ أموالهم قهرًا بغير حق؛ بدعوى الاشتراك بين الأغنياء والفقراء في المال، وقد اتَّفقت الشرائع السماويَّة على تحريم الظلْم، وأجمع المسلمون على ذلك، وفي ذلك اعتراض على حكم أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وعدم الرضا بقضائه وقسمته بين عباده؛ قال : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))؛ رواه البخاري وغيره، وقال: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))؛ رواه مسلم وغيره، وقال: ((لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفسه))؛ رواه أحمد وغيره.

4- من التشبُّه بأهل الجاهليَّة: الدعوة إلى القوميَّة العربيَّة، والاعتياض بها عن الأُخُوَّة الإسلامية، وهذه دسيسة أريدَ بها تفريق شَمْل المسلمين، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم؛ قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، ولم يقل: إن العرب إخوة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، وقال : ((لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى))؛ رواه البيهقي عن جابر، وقال:

((المســلم أخو المســلم))؛ رواه مســلم وغــيره، ولم يقل: العربي أخو العربي؛ لأن في العرب يهـودًا ونصـارى ومجوسًـا وشيوعيين وغيرهم من طوائف الضَّلال، والمقصـود هنا التنبيه على أنَّ القوميَّة العربية تشـــتمل على مفاسد عديـــدة، من أعظمها شـرًّا فسـاد ذات البَيْن، ومُـوالاة الكُفَّار والمنـافقين، وهي من دعوى الجاهليَّة المذمومة، فـأي خـير يـرجى منهـا؟! وإنما هي شرٌّ محْضٌ، فيجب البعد عنها والتحذير منها.

وقد استوفى الرد على شبه القوميين العلاَّمة المحقق الشيخ عبـــدالعزيز بن عبدالله بن بـــاز في رســـالته: "نقد القوميَّة العربية في ضوء الإسلام"، فجزاه الله خيرًا.

5- من مُشــابهة أعــداء الله - تعــالى -: ما ابتُلي به الأكـثرون من اتِّخـاذ أعيـاد زمانيَّة ومكانية كلها مبتدَعـة، فأمَّا الزمانية فكثــيرةٌ؛ منها: يــوم المولد النبــوي، وليلة الإســراء والمعــراج، وليلة النصف من شــعبان؛ ومنها: ما يجعل لميلاد صـــــالح، أو من يظن صـــــلاحه، ومنها ما يجعل لولاية بعض الملوك، ويسمى: عيد الجلـوس، وهو مـأخوذ من عيد النـيروز عند العجم، ومنها ما يســمى عيد الثـورة، وعيد الجلاء...، إلى غير ذلك من الأعياد المبتدَعة لأيَّام الســرور والأفـراح، مِمَّا لم يأذن به الله.

وأما المكانيــة، فهي ما أحدثه الهمَج الرعــاع من الاجتماعـات عند القبور، واعتياد المجيء إليهـا، إما مطلقًا وإما في أوقـات مخصوصة، ولا سيما ما يفعل عند القبر المنسوب إلى البدوي بمصر، وعند القبر المنسوب إلى الحسين بكـربلاء، وعند قـبر الشيخ عبدالقادر الجيلاني ببغـداد، وكل واحد من هـذه القبـور الثلاثة قد جعله أشباه الأنعام عيدًا، والمقصـود مِن ذِكْرها هنا: التحـــذير من مشـــابهة المشـــركين في أعيـــادهم الزمانية والمكانيـــة، ومنها: الاجتمـــاع عند القبـــور واتِّخاذها أعيـــادًا، وقصدها بالسفر، وشد الرَّحل، ومن هذا الباب: ما يفعله بعض النـاس من السـفر إلى زيـارة قبْر النـبي ﷺ واتخـاذه عيـدًا يعتادون المَجِيء إليه، والاجتماع عنده في كثـير من الأوقـات، ولا سيما في أيَّام الحج، حتَّى إن كثيرًا من الجهَّال يَرَوْن أنه لا يتم لأحدهم الحج إلا بزيارة القبر الشريف، قبل الحج أو بعده، ويتعلَّقون في ذلك بأحاديث واهية، لا يقوم بشـيء منها حجـة، ويعدلون عن النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن اتِّخاذ قـبره عيـدًا؛ كما في "سـنن أبي داود"، عن أبي هريـرة قـال:

قال رسول الله : ((لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم))؛ صحَّحه النووي، وفي الصَّحيحَيْن وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرم، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى))، ثم ذكر المؤلِّف روايات أخرى متعدِّدة في هذا المعنى، إلى أن قال: فتحصّل من ألفاظ هذه الأحاديث ثلاث صيغ: النفي، والنهي، والحصر، وكل واحدة من هذه الصيغ الثلاث تُفيد أنَّه لا يجوز السفر إلى زيارة شيء من القبور، ولا المساجد، والأماكن المعظَّمة، سوى المساجد الثلاثة، وباجتماع هذه الصيغ الثلاث، يزداد المنْع شدَّة، قلت: ويدلُّ الحديث المتقدِّم على أن المشروع لزائر المدينة أن ينوي زيارة المسجد النبوي.

6- من المشابَهة - وهو من أقبحها -: ما ابتُلي به كثير من المسلمين من حَلْق اللِّحى؛ تقليدًا لطوائف الإفرنج وغيرهم من أعداء الله - تعالى - ومن الجُهَّال من ينتفها، ومنهم من يقصّها، ومنهم من يحلق العارضين، ويقص الذقن، وكل ذلك مخالِف لهدي رسول الله وهدي الأنبياء قبله، وما كان عليه الخلفاء الرَّاشدون وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ثم ذكر المؤلف عدَّة أحاديث عن النبي في الصحيحين وغيرهما بالأمر بإعفاء اللِّحى، والنهْي عن حلْقها، وأنَّه من فِعْل المشركين والمجوس، ومن أعمال قوم لوط، ثم قال: إذا علم هذا، فمن مثَّل بلحيته بحلق أو قص أو نتف، فقد تشبَّه بأعداء الله - تعالى - من المجوس، وقوم لوط، وطوائف الإفرنج وأشباههم، ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم، والكلام في التَّمثيل باللِّحى مبسوط في كتاب المؤلف: "دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر"، فليُراجَع.

7- منَ التشبُّه بأعداء الله - تعالى - إعفاء الشوارب، وما أكثرَ الواقعين في هذه المشابَهة القبيحة! وهو من سنن الأكاسرة وقومهم المجوس، ومِن أعمال قوم لوط، وقد صَحَّ عنِ النبي أنه قال: ((مَن تشبه بقوم فهو منهم))[1]، وقال: ((مَن لَمْ يأخُذ شاربه فليس منا))؛ رواه أحمد، والنَّسائي، والترمذي،

---

[1] رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبَّان، وقال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة: إسناده جيد.

وقال: حديث حسن صحيح، وفي هذا الحـديث أبلغ تحـذير من توفير الشوارب.

8- من التشبه بأعداء الله - تعالى -: ترْك تغيير الشيب في الرَّأس واللحية بحمـرة أو صـفرة أو بالحنـاء والكتم، وهو من فعل اليهود والنصارى، وفي الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن اليهود والنصـارى لا يصبغون فخـالفوهم))، ومخـالفتهم أمر مقصـود للشـــارع في الجملـــة، وفي المســـند والســـنن، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قـــال: قـــال رســـول الله ﷺ: ((إنَّ أحسن ما غيّرتم به هـذا الشـيب: الحنـاء والكتم))، قـال الترمـذي: هـذا حـديث حسن صـحيح، فالحنـاء أحمـر، والكتم أسـود، والجمع بينهما يجعل الشَّـعر أدهم بين الحمـرة والسـواد، وأمَّا الصـبغ بالســـواد الخـــالص، فمنهي عنـــه؛ لقوله ﷺ في والد أبي بكر الصـديق لمّا جيء به ورأسه ولحيته كالثغامة بيضـاء: ((غيّـروا هذا، وجنِّبوه السواد))؛ رواه مسلم.

9- من التشـبُّه بأعـداء الله - تعـالى -: تقزيع الـرأس بحلـق جوانبه أو قفـاه، أو مواضع منـه، وهو من فِعْل اليهـود والنصارى والمجوس، فهذا الفعل القبيح من التمثيل بالشـعر، وفيه تشويه للخلـق، وفي الصـحيحين وغـيرهم: "نهى رسـول الله ﷺ عن القـزع"، وهو أن يحلق بعض رأس الصـبي ويـترك بعضـه، وأجمع العلمـاءُ على كراهة القـزع، ومنه ما يسـمى (التواليت)، ومن ذلك تطويل مقـدم الـرأس وفرقه من جانبه كفِعْل النصارى، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم.

10- من التشبُّه بأعـداء الله - تعـالى - لبس البرنيطـة، الـتي هي من لباس الإفرنج ومن شـابههم من أمم الكفر والضـلال، ومن ذلك أيضًا الاقتصـار على لبس السـترة والبنطلـون، وهو اللباس الإفرنجي، وقد عظمت البلوى بهذه المشابَهة الذَّميمة في أكثر الأقطار الإسـلاميَّة، ومن جمع بين هـذا اللبـاس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه، فلا فـرق بينه وبين رجـال الإفـرنج في الشكل الظاهر، وإذا ضم حلق اللحية كـان أتمَّ للمشـابهة الظاهرة، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم.

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتـــاب في لباســـهم، والأمر للوجوب، وترك الواجب معصية، فروى الإمام أحمـد، عن أبي أمامة - بإســـناد حسن - قـــال: "خـــرج رســـول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار..." فذكر الحديث - فقلنا: يا رسول اللـــه،

إن أهل الكتـاب يتسـرولون ولا يتَّزرون، فقـالوا: ((تسـرولوا واتَّزروا، وخالفوا أهل الكتاب)).
وروى الإمـام أحمد ومسـلم وغيرهمـا، عن عبدالله بن عمـرو بن العاص، قـال: رأى رسـول الله عليَّ ثـوبين معصـفرين، فقـال: إنَّ هـذه من ثيـاب الكفـار فلا تلبسـها، وهـذا الحـديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفـار على المسـلمين، وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطـــــــات وغيرها من ملابس أعـــداء الله - تعـــالى - كالاقتصـــار على لبس البنطلونـــات، والقمص القصـــار، وغــير ذلك من زيِّ أعــداء الله - تعــالى - وملابســـهم؛ لوجـــود علة النهي فيهـــا، وفيه دليل على حرمة التشـبه بالكفـار في اللبـاس والهيئة والمظهـر؛ ((ومَن تشـبه بقوم فهو منهم))، فـالواجب على المسـلمين كافة أن يبعـدوا كل البعد عن مشابهة أعداء الله - تعالى - والتزيِّي بـزيهم في اللباس وغيره.
11- من التشبُّه بأعـداء الله - تعـالى -: تـبرُّج النِّسـاء وخـــروجهن بالزِّينة إلى الأســـواق، وإبـــداء زينتهن للرِّجـــال الأجـــانب، وأقبح من ذلك سُـــفُور كثـــير منهنَّ بين الرِّجـــال الأجانب في الأسواق وغيرها، وأقبح من ذلك لبس كثـير منهن مثل لبس نساء الإفـرنج قمصًـا قصـارًا، لا تسـتر إلا من أعلى العضدين إلى أسفل الفخذين، وبـاقي البـدن بـارز للنـاظرين، وهـــؤلاء ينطبق عليهنَّ قوله : ((صـــنفان من أهل النـــار لم أرهما: قوم معهم سـياط، كأذنـاب البقر يضـربون بها النـاس، ونساء كاسـيات عاريـات مـائلات مُميلات، رؤوسـهن كأسـنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجـدن ريحهـا))؛ رواه أحمد ومسلم.
وفيه علم من أعلام النبـوة؛ حيث وقع ما أخـبر به وقد نهى الله - تبـارك وتعـالى - عن التـبرج، وهو إظهـار المـرأة زينتها ومحاسنها للرِّجال الأجانب؛ فقـال - جل ذكـره -: ﴿وَقَـرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ وَلاَ تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحـزاب: 33]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُـرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ [النـور: 31]؛ يعني: الثياب الظاهرة التي لا يُمكن إخفاؤهـا، والكلام في ذمِّ التـبرج مبسـوط في كتـاب المؤلف "الصـارم المشـهور على أهل التبرُّج والسُّفور".

12- **من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -**: ما يفعله كثير من النساء من فرق شعر الرأس من جانبه وجمعه من ناحية القفا، كما تفعله نساء الإفرنج، وقد جاء وصفهن بذلك في قوله : ((مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة))، وقد فسر بعض العلماء ذلك بأنَّهن يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ويمشطن غيرهن تلك المشطة، وهي مشطة نساء الإفرنج، ومن يحذو حذوهنَّ من المتبرِّجات الكاسيات العاريات.

13- **من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -:** تعقيد الخرق في رؤوس البنات كأنَّها الزهر، وهو من أفعال الإفرنج في زماننا، وقد فشا ذلك في المسلمين؛ تقليدًا منهم لأعداء الله - تعالى - واتباعًا لسننهم الذميمة.

14- **من التشبه بأعداء الله - تعالى -:** ما فُتن به كثير من النساء، من لبس ملابس الإفرنج، وهي أنواع كثيرة، منها ما يبلغ الرُّكبتين، ومنها ما هو فوق ذلك، ومن ذلك ما يسمى بـ"الكرتة"، وما أشبهها من الملابس الضيقة التي تبرز منها تقاطيع الجسم ومفاصله؛ كالثَّديين، والعجيزة، وبعضها يجعل في وسطه خيطٌ يربط في جهة القفا، وهو يشبه الزنَّار أو يقاربه.

15- **من التشبه بأعداء الله - تعالى -:** جعل الجيوب من ناحية القفا كما تفعله نساء الإفرنج، وما أكثرَ المتشبهاتِ بهن من نساء المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام! ومن تشبه بقوم، فهو منهم.

16- **من التشبه بأعداء الله - تعالى -:** اتِّخاذ الأواني كالصحاف والكؤوس والملاعق وغيرها من الذَّهب والفضة، والأكل والشُّرب فيها.

17- لبس الرجال خواتم الذهب، وتحلِّيهم بساعات الذَّهب والفضة.

18- لبس الرجال ثياب الحرير والدِّيباج وجلوسهم عليه، وقد فشت هذه المنكرات في زماننا، ولا سيما في الكبراء والمترفين، والدَّليل على أن هذه الأفعال من التشبه المذموم: ما في الصحيحين وغيرهما عن حذيفة قال: سمعتُ النبي يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))، وعلة النهي عما ذكر في هذا

الحـديث ظـاهرة، وهي مشـابَهة الكفـار؛ ولهـذا قـال النـبي ((فإنَّها لهم في الدنيا))، وليس المراد إباحة استعمالهم إيَّاهـا، وإنَّما المعـنى بقوله لهم؛ أيْ: همُ الـذين يسـتعملونها مخالفة لـزي المسـلمين، وقد ورد النهي عن الأكل والشـرب في آنية الذَّهب والفضة في عدة أحاديث عن النبي ذكرها المؤلـف، ثم قال: "إذا علم هذا، فالصـحيح من قـولي العلمـاء: أن نهي النـــبي للتحـــريم، إلاَّ ما عـــرفت إباحتـــه، وقد ورد الوعيد الشديد على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والوعيد الشـديد على الشـيء يقتضي تحريمـه، بل يـدل على أنه من الكبائر، ويلحق بهما ما في معناهمـا؛ مثل: التطيُّب، والتكحُّل، وسـائر وجـوه الاسـتعمالات، وبهـذا قـال الجمهـور، وقد ذكر العلمـاء لمنع الاسـتعمال عِللاً كثـيرة، ومن أقواها علَّتـان، كل واحـــدة منهما تفيد تحـــريم الاتِّخـــاذ الـــذي هو وســـيلة إلى الاستعمال، والوسائل لها حكم المقاصد:

العلة الأولى: السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

العلَّة الثانيـة: التشـبُّه بالكفَّار، وهـذه العلَّة أقـوى منَ الأولى؛ لحديث حذيفة المتقدِّم.

ويستثنى من التحريم خاتم الفِضَّة وقبيعة السَّيف منها، وحلية المنطقـة، ونحو ذلك مما رخص فيـه، ويسـتثنى من التَّحـريم أيضًا السَّاعات في حقِّ النساء إذا كن يتحلين بها.

وأمَّا تختم الذكور بخواتم الـذهب، فقد ورد التصـريح بتحريمه في عـدة أحـاديث، وورد النهي عنه في أحـاديث أخـر، والنهي يقتضي التحـريم، وورد أيضًـا التغليظ فيه والكراهة الشـديدة له، وهجْر متَّخذه، والإنكار عليه، وذلك يقتضي التحـريم أيضًـا، ثم ذكر المؤلف ثلاثين حديثًا من الصِّحاح والسنن والمســانيد، إلى أنْ قـال: فهـذه ثلاثـون حـديثًا في منع الـذُّكور من لبس الذهب، وسواء في ذلك الكبـير منهم والصـغير؛ لعمـوم قـول النـبي : ((أحل الـذهب والحرير لإنـاث أمـتي، وحُـرم على ذكورهـا))؛ رواه الإمـام أحمد والنسـائي والترمـذي، وقـال: حديث حسن صحيح، وقـال النـووي في شـرح مسـلم: "أجمع المسـلمون على إباحة خـاتم الـذَّهب، وأجمعـوا على تحريمه على الرجال".

إذا علم هـــذا، فمثل التختم بالـــذهب ما فشا في زماننا من التحلِّي بساعات الـذَّهب، أو ما فيه خلط منـه، أو كـان مموهًا به، فيحرم ذلك على الذُّكور كالتختم بالذَّهب.

وها هنا أمرٌ ينبغي التنْبيه عَلَيْه؛ لوقوعه من كثـير من الجُهَّال، وهو إلبـاس الأسـنان بأغلفة من ذهب؛ قصـدًا للزينـة، لا من خلل في الأسنان، وبعضُهم يقلع أسنانه، ويبدل بها أسـنانًا من ذهب؛ قصـدًا لزينـة، وهـذا لا يجـوز؛ لقـول النـبي : ((أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها))؛ رواه أحمد والنَّسائي والترمذي، وقـال حـديث حسن صـحيح، وإنَّما أجـاز العلماء رَبْطَ الأسـنان بالـذَّهب إذا كـان يخشى سـقوطها؛ لأنَّ ذلك مما تدعو إليه الضَّرورة.

ثم ذكر المؤلف أربعة وخمسـين حـديثًا في منع الـذُّكور من لبس الحرير من الصِّحاح والسنن والمسانيد، وسواء في ذلك الكبير منهم والصغير؛ لعموم المنع.

وقد حكى الإجمـاع على تحـريم الحرير على الرِّجـال وإباحته للنِّسـاء غـيرُ واحد من العلمـاء، منهم ابن عبـدالبر، والقاضي عيـاض، والحافظ الـذهبي، وصـرَّح بتكفـير من اسـتحلَّه من الرِّجال.

19- من التشبُّه بأعداء الله - تعالى - تحلِّي الرِّجـال بسـاعات الـذَّهب والفضـة، وتحلي الرجـال والنسـاء بسـاعات الحديـد، والـدَّليل على ذلك ما رواه البخـاري في كتـاب اللبـاس من صحيحه، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قـال رسـول الله : ((الـذهب والفضة والحرير والـدِّيباج لهم في الـدنيا ولكم في الآخرة)).

وما رواه الإمـــام أحمد وأهل الســـنن - إلا ابن ماجه - عن عبـدالرحمن بن بريـدة، عن أبيه - رضي الله عنه -: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي وعليه خاتم من شَبَه، فقـال: ما لي أجد منك ريحَ الأصنام، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه، فقال: يا رسـول اللـه، من أيِ شـيء أتَّخـذه؟ قـال: ((اتَّخـذه من ورق ولا تتمَّه مثقـالاً))، هـذا لفظ أبي داود، وفي رواية الترمـذي: ((ثم جـاء وعليه خاتم من صفْر))، بدل قوله: ((من شَبَه[2]))، وزاد: ((ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقـال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة))، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وصححه ابن حبـان، واحتج به الإمام أحمد، فدل على صحته عنده.

---

[2] قال في المصباح: (الشَّبَه): بفتحتين، من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر.

قـال الخطَّابي - رحمه الله تعـالى -: "إنما قـال في خـاتم الشبه: ((أجد منك ريح الأصنام))؛ لأن الأصنام كـانت تتخذ من الشـبه - قـال - ويقـال: معـنى حلية أهل النـار: أنه زيُّ بعض الكفـار وهم أهل النـار"، قـال المؤلـف: الـذي يفيـده ظـاهر الحـديث: أنَّ الحديد حلية الكفـار في نـار جهنم، ويؤيد ذلك قوله في خاتم الـذهب: ((إنَّه حلية أهل الجنة))، ففيه الإخبـار عن حلية كلٍّ من الفريقين في الدار الآخرة، والله أعلم.

وفي الحـديث دليـلٌ على المنع من التحلِّي بسـاعات الشَـبَه والحـديث؛ لأنه إذا منع من التختُّم بهمـا، فلأن يمنعه من التحلي بالسـاعات المتخـذة منهما بطريق الأولى والأحـرى، ومن المعلوم أنَّ الحلية من خصائص النِّساء، وقد لعن رسول الله المتشبهين من الرِّجال بالنِّساء.

20- من التشبه بأعداء الله - تعالى -: تصـويرُ ذوات الأرواح، ونصب الصُّور في المجالس والدكاكين وغيرهـا، وهـذا المنكر الذميم مـوروثٌ عن قـوم نـوح، ثُمَّ عن النصـارى من بعـدهم، وكذلك عن مشركي العرب، والكلام في ذم التصاوير وتحريم صناعتها واتِّخاذها مبسـوطٌ في كتـاب المؤلف: "إعلان النكـير على المفتونين بالتصوير".

21- من التشبُّه بأعـداء الله - تعـالى -: ما ابتُلي به كثـيرٌ من المسـلمين قـديمًا وحـديثًا، من تشـييد المسـاجد وزخرفتها والتباهي بها، وهذا من أشراط السَّاعة؛ كما في حديث أنس - رضي الله عنه -: أنَّ النـبي قـال: ((لا تقـوم السـاعة حتَّى يتبـاهى النـاس في المسـاجد))؛ رواه الإمـام أحمد والـدارمي وأهل السنن إلا الترمذي، وصحَّحه ابن حبان، ولفظ النسـائي: ((من أشراط الساعة: أن يتباهَى الناس في المسـاجد))، وقد وردت الأحـاديث بـالترغيب في الاقتصـاد في بنـاء المسـاجد، وذمّ تشييدها وزخرفتها، وبيان أنَّ التشـييد والزَّخرفة من فعل اليهود والنَّصارى، وأمر عمر - رضي الله عنه - ببناء المسجد، وقـال: "أكِنّ النـاس من المطـر، وإيـاك أن تحمر أو تصـفر فتفتن الناس"، وفي سـنن أبي داود، وصـحيح ابن حبـان، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسـول الله : ((ما أمرت بتشييد المساجد))، قـال ابن عبـاس - رضي الله عنهما -: لتزخرفنّها كما زخـرفت اليهـود والنصـارى، قـال الخطـابي وغيره: التشييد: رفع البنـاء وتطويلـه، وقـال الخطـابي: قوله: لتزخرفنها، معناه: لتزيِّننها.

22- من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -: ترك الصلاة في النِّعال والخفـاف بالكلِّيَّة؛ لما رواه أبو داود والـبيهقي في سـننيهما، والحاكم في مستدركه، عن شداد بن أوس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((خالفوا اليهـود، فـإنهم لا يصـلون في نعالهم، ولا خفافهم)).
23- من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -: الأكلُ بالملاعق ونحوها من غير ضرر بالأيدي، وكذلك الجلوس للطَّعام على الكراسي ونحوها، مما يتكئ الجالسُ عليه ويتمكن في جلوسه، وكـذلك ترتيب سـماطات الطعـام وأوانيه على الـزِّي الإفـرنجي، وكل هذا مخالف لهـدْي رسـول الله ﷺ الـذي هو أكمل الهـدي على الإطلاق.
فأما هديه في الأكل فقد كـان يأكل بثلاث أصـابع، ويلعقها إذا فرغ؛ كما في المسند وصـحيح مسـلم وغيرهمـا، وأما هديه ﷺ في الجلوس للأكـل، فقد كـان يجلس مسـتوفزًا غـير متمكن، ومعـنى (مسـتوفزًا) الانضـمام في جلوســه، فـالواجب على المسلمين اتِّباع هدي نبيهم ﷺ والبُعد عن مشابهة أعـداء الله - تعالى.
24- من التشبُّه بأعداء الله - تعـالى - الإشـارة بالأصـابع عند السَّـلام، وكـذلك الإشـارة بـالأكف مرفوعة إلى جـانب الوجه فـوق الحـاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشُّـرط وغـيرهم، وفي جامع الترمذي عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -: أن رسـول الله ﷺ قـال: ((ليس منَّا من تشـبَّه بغيرنـا، لا تشـبهوا باليهود ولا بالنصـارى، فـإن تسـليم اليهـود الإشـارة بالأصـابع، وتسـليم النصـارى الإشـارة بـالأكف))، وتحية المسـلمين في الدُّنيا والآخـرة هي ((السـلام))، وهي التحيَّة المبارَكة الطيِّبـة، ومعناه الدُّعاء من المسلم لأخيه المسـلم بالسَّـلامة والرحمة والبركة.
25- من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -: قيامُ الشُّرط وغـيرهم من أعوان الملوك وخُدَّامهم على الملـوك وهم قعـود، وقيـام الرِّجـال للـدَّاخل عليهم على وجه التعظيم له والاحـترام، وقد ورد النهي عن ذلك والتشديد فيـه؛ كما في "صـحيح مسـلم"، عن جـابر - رضي الله عنه - قـال: اشـتكى رسـول الله ﷺ فصـلَّينا وراءه وهو قاعـد، وأبو بكر يُسـمِعُ النـاس تكبـيره، فالتفتَ إلينا، فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعدنا، فصـلينا بصـلاته قعودًا، فلما سلَّم قـال: ((إن كـدتم آنفًا لتفعلـون فعل فـارس

والـرُّوم يقومـون على مُلُـوكهم، وهم قعـود فلا تفعلـوا...))، الحـــديث، وقد رَوى أبو داود والترمـــذي، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سـمعت رسـول الله يقـول: ((مَن أحب أن يتَمَثَّل له الرِّجال قيامًـا، فليتبـوأ مقعـده من النـار))، وإسـناده صحيح؛ قال ابن الأثير: معنـاه: يقومـون له قيامًا وهو جـالس، وإنَّما نهي عنه؛ لأنه من زي الأعاجم، ولأن الباعث عليه الكبر، وإذلال الناس.

ثم ذكر المؤلف الخلافَ في القيام لأهل الفضـل، ورجَّح عـدم الجواز لغير قصد المعانقة والمصافحة أو للتلقِّي إذا قــدم، ثم قال: إذا علم هذا، فالقيام على ثلاثة أقسام:

أحــدها: القيـام على الرجل وهو قاعــد، وهــذا هو الــذي ورد النَّهي عنـه، ولا أعلم نزاعًا في كراهته والمنع منـه، ويسـتثنى من هذا مسألة واحدة، وهي ما إذا قدم على الإمام رُسُل من الأعداء، وخيف منهم أن يغـدروا بـه، فلا بـأس أن يقـوم بعضُ أعوانه على رأسِـه بالسِّــلاح، كما فعل المغـيرة بن شُـعبة - رضي الله عنه - في صلح الحدَيبيـة، فإنه كـان قائمًا بالسـلاح على رأس رســول الله حين قــدم عليه رُسُــل قـــريش، والحـديث بـذلك في صـحيح البخـاري، ومسـند الإمـام أحمد وغيرهما.

القسم الثاني: القيام للداخل ونحوه؛ إعظامًا له واحترامًـا، لا لقصد المعانقة والمصــافحة، وفي كراهة هـــذا والمنع منه نزاع بين العلماء، والصحيح المنع منه؛ لما تقدم من الأدلة.

القسم الثالث: القيام إلى القادم لمعانقته أو مصــافحته أو إنزاله عن دابَّته، ونحو ذلك من المقاصد الجائزة، وهذا القيـام جـائز، قد فعله رسـول الله وفعله أصـحابه بحضـرته، وهو قيــام إلى الشـخص لا لــه، والقيــام إلى الشـخص من فعل العــرب، والقيــام له وعليه من فعل العجم، قــال ابن القيم: المذموم القيام للرجـل، وأمَّا القيـام إليه للتلقي إذا قـدم، فلا بأس به.

26- من التشــبه بأعــداء الله - تعــالى - ما يفعله كثــير من الجُهَّال من التصــفيق في المجــالس والمجــامع عند رُؤية ما يعجبهم من الأفعال، وعند سماع ما يستحســنونه من الخطب والأشــعار، وعند مجيء الملــوك والرُّؤســاء إليهم، وهـــذا التصفيق سخف ورعونة ومُنكر مردود من عدَّة أوجه:

أحدها: أن فيه تشبُّهًا بأعداء الله - تعالى - من المشركين وطوائف الإفرنج وأشباههم؛ قال تعالى عن المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ البَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35]؛ قال أهل اللغة وجمهور المفسرين: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

الوجه الثاني: أنَّ التصفيق من خصائص النِّساء لتنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته؛ كما قال النبي في الحديث الصحيح: ((إنما التصفيق للنِّساء))؛ رواه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما.

الوجه الثالث: أن النبي أنكر على الرجال لما صفَّقوا في الصلاة؛ لأنَّهم فعلوا فعلاً لا يجوز لهم ولا يليق بهم.

الوجه الرابع: أنَّ التصفيق لم يكن من هدي رسول الله ولا من هدي أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين[3].

27- من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -: ما يفعله بعض السُّفهاء من الصفير على أوزان الغناء، وهو من المكاء الذي ذمَّ الله به كفَّار قريش كما تقدَّم، وهو من أفعال الإفرنج وأشباههم من أعداء الله - تعالى - فهو منكر من وجهين:

أحدهما: ما فيه من التشبه بقوم لوط، وكفار قريش، وبالإفرنج، وأضرابهم من أعداء الله - تعالى.

والثاني: ما فيه من أوزان الغناء وإيقاعاته، وهو من هذا الوجه لهوٌ وغناء، وكلاهما باطل محرَّم.

28- من التشبه بأعداء الله - تعالى -: ما يفعله كثير من الجهال من تكتيف اليدين على الدُّبر، وهذا الفعل السخيف من أفعال الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله - تعالى - ومن تشبه بقوم فهو منهم، ولو فرضْنا عَدَمَ الدَّليل على هذا المنْع من هذا التكتيف الذَّميم، لكان العقلُ يقتضي المنع من الأمرين:

أحدهما: ما فيه من التشبُّه بالأسارى المستذلين المقهورين، والعاقل لا يرضى لنفسه أن يكون مثلهم.

والأمر الثاني: أنه فعل مستقبح عند ذوي المروءات والشِّيم، فينبغي للعاقل أن يسموَ بنفسه إلى معالي الأمور التي تجمله وتزينه، ويبعد عن سفاسف الأمور التي تدنسه وتشينه، والله الموفِّق.

---

[3] والمشروع عند رؤية ما يعجب هو التكبير أو التسبيح أو التهليل.

29- من التشـبه بأعـداء الله - تعـالى -: اللعب بـالكرة على الوجه المعمول به عند السُّـفهاء في هـذه الأزمـان؛ وذلك لأنَّ اللعب بها على هذا الوجه مـأخوذٌ عن الإفـرنج وأشـباههم من أعداء الله - تعالى - ومن تشـبَّه بقـوم فهو منهم، فـاللعب بها على هـذا الوجه من جملة المنكر الـذي ينبغي تغيـيره، وبيـان ذلك من وجوه:

أحدها: ما فيه من التشبه بالإفرنج وأضرابهم من أعـداء الله - تعالى.

الوجه الثـــاني: ما في اللعب بها من الصـــدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

الوجه الثالث: أن في اللعب بـالكرة ضـررًا على اللاعـبين، فربَّما سقط أحدهم، فتخلعت أعضـاؤه، وربَّما انكسـرت رجل أحدهم، أو يده أو بعض أضـلاعه، وربَّما سـقط أحـدهم فغشي عليه، وما كان هذا شأنه، فاللعب به لا يجوز.

الوجه الرابع: أنَّ اللعب بـالكرة من الأشر والمـرح ومقابلة نعم الله - تعالى - بضدِّ الشكر، وقد قـال الله - تعـالى -: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: 37]، واللعب بـالكرة نـوع من المرح.

الوجه الخامس: ما في اللعب بها من اعتياد وقاحة الوُجوه وبذاءة الأَلسن، وهذا معروف عن اللاعبين بها.

الوجه السادس: ما في اللعب بها من كشف الأفخاذ ونظر بعضهم إلى فخذ بعض، ونظر الحاضرين إلى أفخـاذ اللاَّعـبين، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الفخذ من العـورة، وسـتر العـورة واجب إلاَّ من الزوجات والسراري؛ لقـول النـبي ﷺ: ((احفظ عَوْرَتك إلاَّ من زوجتـك، أو ما ملكت يَمينـك))؛ رواه الإمـام أحمـد، وأهل السنن، والحاكم وصحَّحه، والدَّليل على أن الفخذ من العَــورة ما رواه مالــك، وأحمــد، وأبو داود، والترمــذي، وابن حبــان، والحاكم، عن جرهد الأسـلمي - رضي الله عنه -: أنَّ النـبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقـال: ((غـطِّ فخـذك، فإنها من العورة))؛ قـال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن، وقـال الحـاكم: صـحيح الإسـناد، ثم ذكر المؤلف عـدَّة أحـاديث في النهي عن كشف الفخذين والنظر إليهما وأنهما من العورة.

الوجه السـابع: أنَّ اللعب بـالكرة من اللهو الباطل قطعًـا؛ لقول النبي ﷺ: ((كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقَوْسـه، وتأديبه فرسـه، وملاعبته أهلـه، فـإنَّهن من الحـق))،

وفي روايـــة: ((وتعليم السِّــباحة))؛ رواه الإمــام أحمد وأهل السنن، وحسنه الترمـذي، وصـحَّحه ابن خزيمـة، وابن حبـان، والحاكم.
وقد جعل الله المسـلمين في الرِّياضـات الشـرعية غنية عن الرياضات الإفرنجية:
1- فمن ذلك المسابقة على الخيل: وقد سابقَ النبي بينها، وفعل ذلك أصحابُه، والمسلمون بعدهم.
2- ومن الرِّياضات الشرعية أيضًا: المسابقة على الإبل، وقد فعل ذلك رسول الله وفعله أصحابه، والمسلمون بعدهم.
3- ومن الرِّياضات الشرعية أيضًا المسابقة على الأقدام، وقد فعل رسول الله وفعل ذلك الصحابة، والمسلمون بعدهم.
4- ومن الرِّياضات الشرعية أيضًا المصارعة.
5- ومن الرِّياضـات الشـرعية أيضًـا الـرَّمي ونحـوه، مما فيه إعانة على الجهاد في سبيل الله - عزَّ وجلَّ.
30- من التشبُّه بأعداء الله - تعالى - ما يفعله أهل المدارس وغيرهم من إقامة التمثيليَّات للماضين، وأفعالهم مضـاهاة لما يفعله النَّصــارى في عيد الشــعانين، ولم يكن ذلك من هــدي رسول الله ولا هدي أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعين لهم بإحسان.
وقد قـال النـبي : ((من أحْـدَث في أمرنا هـذا ما ليس منه رد))؛ متفق عليــه، وفي روايـــة: ((مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنـــا، فهو رد))، وفيه دليل على المنع من إقامة التمثيليَّات؛ لأنها من المحدثات.
31- من التشــبه بأعــداء الله - تعـالى -: جعل الولاية العامة جمهوريـة، وهـذا من عمل أمَمِ الكفر والضَّـلال، ومن يقتـدي بهم من المنتســـبين إلى الإســـلام، وهو خلاف ما تقضــــيه الشريعة الإسلامية من نصب إمام واحد لا غير، وفي المســند وصـحيح مسـلم وسـنن النَّسـائي وابن ماجـه، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله قال: ((ومن بـايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده وثمـره قلبـه، فليطعه إنِ اسـتطاع، إن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))، وفي صحيح مسـلم عن أبي سعيد الخـدري - رضي الله عنه - قـال: قـال رسـول الله : ((إذا بويع لخليفــتين، فــاقتلوا الآخر منهمــا))، وفيهما دليل على أن البيعة لا تجوز لأكثر من واحد، وأن الجمهورية لا تجوز في الإسلام، وأنَّه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وإن

ظلمــوا، وجــاروا، وأن الخــارج عليهم لينــازعهم الملك يجب قتله.

32- من التشبه بأعـداء الله - تعـالى -: تـدريب الجنـود على الأنظمة الإفرنجيَّة، وتشكيلهم بشكل أعداء الله - تعالى - في اللِّبـــاس والمشي وغـــير ذلك من الإشـــارات والحركـــات المبتدعـة، والـدليل على تحريمه قـول النـبي ﷺ: ((من تشـبَّه بقـوم فهو منهم))، وقوله في الحـديث الآخـر: ((ليس منا من تشبه بغيرنا)).

33- من التشبُّه بأعـداء الله - تعـالى -: إسـقاط لفظة (ابن) في النَّســب، كقـولهم لمن اسـمه "أحمد بن محمـد": "أحمد محمـد" ونحو ذلـك، وهـذا معـروف عن الإفـرنج من قـرون كثيرة، وقد وقع في تقليدهم فيه ما لا يحصيه إلا الله - تعـالى - وهـؤلاء المفتونـون بالتقاليد الإفرنجيَّة قد خـالفوا الكتـابَ والســنة وما عليه المســلمون منذ عهد الصَّــحابة إلى زمن قريب، فأمَّا مخالفتهم للقرآن، فقد ذكر الله - تعالى - عيسى ابن مـــريم في مواضع منه يقـــول في كل منها عيسى ابن مريم، ولم يقل: عيسى مريم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَـرْيَمَ ابْنَتَ عِمْــرَانَ الَّتِي أَحْصَــنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التَّحـــريم: 12]، ولم يقل: ومـريم عمـران، وأمَّا مخـالفتهم للسـنة، فـروى الإمـام أحمد والترمــذي عن العبــاس - رضي الله عنه - عن النــبي ﷺ أنه قال: ((أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب))؛ قال الترمذي: هـذا حـديث حسـن، ثم ذكر المؤلف عـدَّة أحـاديث في إثبـات لفظة (ابن) في النَّســب، ثم قـال: والأحـاديث بنحو ما ذكرته كثيرة جدًّا، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كان يسـقط لفظة (ابن) في النَّسب، وخير الهدي هديه ﷺ وما كان المسلمون يعرفـون إســقاطَ لفظة (ابن) في النَّسب حـــتى كثُــرت مخــالطتهم لطوائف الإفرنج، فافْتُتِن الجهال بتقليدهم.

34- من التشبُّه بأعـداء الله - تعـالى -: الاعتمـاد في التـاريخ على ميلاد عيسى ابن مريم - عليهما الصلاة والسلام - متابعة للنَّصارى، ورغبة عمَّا كان عليه المسلمون من اعتماد التـاريخ بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وقد وقع في هذه المشابهة فئـام كثير من المنتسبين إلى الإسلام، وهؤلاء قد جمعوا بين أمرين ذميمين:

أحدهما: التشبه بأعداء الله - تعالى.

والثـــاني: الرغبة عما اتفَق عليه الصـــحابة، وفيهم الخلفـــاء الراشـــدون عمر وعثمـــان وعلي - رضي الله عنهم - وعمل بـــذلك المسـلمون بعــدهم إلى زماننا سـوى الــذين سـفهوا أنفسـهم بالشُّـذوذ عن المسـلمين، واتِّبـاع سـنن أعـداء الله - تعالى - فبئس للظالمين بدلاً.

35- من التشبه بأعداء الله - تعالى -: الاعتماد في المواقيت على الأشـهر الإفرنجيَّة متابعة للإفـرنج، ورغبة عمَّا كـان عليه المسـلمون من الاعتمـاد في ذلك على الأشـهر العربيـة، وقد وقت الله - تعالى - للمسلمين بالأشهُر العربية؛ فقال تعــالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقـرة: 189]، فمن رغب عن التـوقيت بالأشـهر العربيـة، فقد رغب عما شرعه الله للمسلمين واتَّبع سنن أعداء الله الضالين.

36- من التشـبُّه بأعـداء الله - تعـالى - الاعتمـادُ في دخـول الشـــهور العربية على الحســـاب، لا على رؤية الهلال، وهـــذا خلاف الكتاب والسنة، وما عليه المسلمون من عهد الصَّحابة إلى زمانـا، أمَّا الكتـاب، فقد قـال الله - تعـالى -: ﴿يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُـلْ هِيَ مَــوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقــرة: 189]، فجعل الله - تبارك وتعـالى - العمل بـالمواقيت لا بالحسـاب، وأما السنة، فروى عبدالرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((جعل الله الأهلة مواقيتَ للنـاس، فصـوموا لرؤيتـه، وأفطـروا لرؤيتـه، فـإنَّ غُمَّ عليكم، فعـدوا ثلاثين يومًـا))؛ ورواه الحـاكم في مسـتدركه، وقـال: صـحيح الإسناد.

37- من التشبه بأعداء الله - تعالى - قـراءة القـرآن بلحـون الغنـــاء والأوضـــاع الموســـيقية، وقد ورد النهي عن ذلك في حــــديث رواه أبو عبيد القاسم بن ســـلام، والطـــبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول ﷺ: ((اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصـــواتها، وإيـــاكم ولحـــونَ أهل الفسق وأهل الكتـــابين، وسـيجيء قـوم من بعـدي يرجِّعـون بـالقرآن ترجيـعَ الغنـاء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجِرَهم، مفتونة قلـوبهم وقلـوب الذين يعجبهم شأنهم))، وهـذا الحـديث وإن كـان في إسـناده مقـال، فقد شـهد له الواقع بالصـحة، وشـهادة الواقع له من أوضحِ البراهين على خُروجه من مشكاة النبوة، والله أعلم.

38- منَ التشــبُّه بأعــداء الله - تعــالى -: ما يفعله كثــيرٌ من الناس من الاهتزاز وتحريك الـرؤوس عند قـراءة القـرآن، إنْ ثبت أن اليهود كانت تفعل مثل ذلك عند قراءة التوراة.

39- من التشبُّه بأعداء الله - تعـالى -: إجـراء بعض الأحكـام والأمر والنهي على الضـــعفاء من النـــاس، وتـــرك الأكــــابر والرؤســـاء منهم؛ لما في الصـــحيحين وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رســول الله ﷺ قـال: ((إنَّما هلك الـذين من قبلكم أنَّهم كـانوا إذا سـرق فيهم الشـريف، تركـوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)).

40- من التشبُّه بأعداء الله - تعالى -: ترك الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وقد جاء الذم البليغ والوعيد الشـديد على ذلك؛ قال الله - تعالى -: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78- 79].

41- من التشبُّه بأعداء الله - تعـالى -: لبس الحق بالباطـل، كما يفعله اليهـــود، وهـــذه المشـــابَهة واقعة من كثـــير من المنتسبين إلى العلم.

42- مشـابَهة اليهـود في تحريف الكَلِم عن مواضـعه، وهـذا واقع من كثـــير من المتقـــدِّمين والمتـــأخرين، ولا ســيما في زماننا.

43- مشابَهة اليهود في قولهم: سمعنا وعصينا، وهذا يقع من كثـير من المنتسـبين إلى العلم، وهو في غـيرهم كثـير جـدًّا، وأكثر ما يكـون ذلك بلسـان الحـال، وقد يكـون أيضًـا بلسـان المقال[4].

44- من مشـابَهة اليهـود: ما يفعله كثـير من المنتسـبين إلى العلم من الوعظ والتَّذكير، وأمر النـاس بـالبر والتقـوى، وهم مع ذلك ينسون أنفسَهم، ويخالفون أقوالهم بأفعالهم السـيئة، وهؤلاء جديرون بالمقت والعقوبة؛ قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2- 3]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]، وفي هذه الآيات أعظم تقريع وتـوبيخ

[4] ودليل ذلك ترك الواجبات، وفعل المحرمات، ومخالفة الأوامر، وارتكاب النَّواهي مع العلم بها.

لمن أمر الناس بالبر والتقوى ونسِيَ نفسه، فليحـذر الخطبـاء والوعَّاظ من سوء عاقبة المخالفة بين الأقوال والأفعـال، وقد وردت أحاديثُ كثيرة في ذمٍّ من يفعل ذلـك، والوعيد الشـديد له في الآخـرة؛ منها ما في الصَّـحيحين وغيرهمـا، عن أسـامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسول الله يقول: ((يؤتى بالرجل يـوم القيامة فيلقى في النـار، فتنـدلق أقتـاب بطنه فيـدور بها كما يـدور الحمـار بـالرَّحى، فيجتمع إليه أهل النـار فيقولـون: يا فلان: ما لـك؟! أَلَم تكن تـأمر بـالمعروف، وتنهى عن المنكر؟! فيقول: بلى، قد كنت آمر بـالمعروف ولا آتيـه، وأنهى عن المنكر وآتيـه))، والأقتـاب: الأمعـاء، وقـال الشاعر:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ المُعَلِّمُ غَيْرَهُ = هَلاَّ لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ
لاَ تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ = عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

45- من التشبه بأعداء الله - تعـالى -: استحلال المحرمـات بالحيل، وكثـيرًا ما يقع ذلك في المبايعـات الربويـة، ومن ذلك استحلال أهل البنوك للرِّبا الصريح؛ زعمًا منهم أن الربا الـذي يأخذونه من صاحب المال إنَّما هو في مقابلة راحته من حمل ماله، فهو كالأجرة على نقل المال من بلد إلى بلد آخر، وهذه الحيلة شـبيهة بحيل اليهـود على اسـتحلال المحرَّمـات، وقد روى ابن بطَّة بإسناد جيد، عن أبي هريـرة - رضي الله عنه -: أن رسـول الله قـال: ((لا ترتكبـوا ما ارتكبت اليهـود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل))، وقد ورد الوعيد الشـديد لأهل الرِّبـا، وأخـبر الله - تعـالى - أنَّهم حـرب له ولرسـوله فليحذر المسلمون من المعـاملات الرِّبويـة، فـإن عاقبتها إلى القلة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

46- من التشبه بأعداء الله - تعالى -: مشابهة الشيطان في الأكل والشـرب بالشـمال، وفي الصـحيحين والمسـند إلا النَّسائي، عن عمر بن أبي سَلَمَة، قـال: قـال لي رسـول الله : ((يا غلام، سمِّ اللـه، وكل بيمينـك، وكل مما يليـك))، وفي صحيح مُسـلم عن جـابر - رضي الله عنه - عن رسـول الله قال: ((لا تـأكلوا بالشِّـمال؛ فـإنَّ الشـيطان يأكل بالشـمال))، وفي سـنن ابن ماجـه، عن أبي هريـرة - رضي الله عنه -: أن النبي قـال: ((ليأكل أحـدُكم بيمينه ويشـرب بيمينـه، وليأخذ بيمينه، ولْيعط بيمينه؛ فإن الشيطان، يأكل بشـماله، ويشـرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله)).

وقد دلَّت هــذه الأحــاديثُ على المنْــعِ منَ الأكل والشُّــرب بالشــمال، وظاهرها يــدلُّ على التحــريم، كما ذهب إليه ابن عبدالبر وابن حزم وغيرهما.
وهذا إذا لم يكُن عذْر يمنع الأكل والشرب باليمين من مــرض أو جُــرْح أو غــير ذلــك، فــإنْ كــان عــذر، فلا كراهة في الأكْل بالشمال، نبَّه على ذلك النووي في "شرح مسلم".
ثم ختم المؤلفُ كتابه هذا بالتحذير من تشبُّه الرِّجال بالنِّساء، وتشــبُّه النِّســاء بالرِّجــال، فمِنْ تشــبُّه الرجــال بالنســاء: لبس الساعات في أيديهم، كأنَّها أساور النِّساء، والسِّــوار: ما يجعل في الأيدي من الحلي، والحلية تكون من الــذَّهب، وتكــون من الفضــة، وتكــون من الحديــد، وتكــون من غــير ذلك من أنــواع الجواهر.
ومن تشبُّه الرِّجال بالنِّساء: ما افتتن به كثــير من الجهــال من حلق اللِّحى؛ لتكــون وجــوههم كوجــوه النســاء مــردًا ناعمة لا شَعْر فيها، وقد قال ابن عبدالبر وغيره: يحــرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثـــون من الرِّجـــال، والمخنث: هو المتشـــبه بالنِّساء.
ومن تشبه الرجــال بالنســاء لبســهم للحريــر؛ لأنَّه من ملابس النساء.
ومن تشــبه الرجــال بالنســاء ما يفعله كثــير من الجهــال من التصــفيق في المجــالس والمجــامع، والــدليل على ذلك قــول النــبي : ((التســبيح للرجــال والتصــفيق للنســاء))؛ رواه الشافعي، وأحمــد، والشــيخان، وأهل الســنن، من حــديث أبي هريــرة، وقــال : ((إنَّما التصــفيق للنســاء))؛ رواه البخــاري ومســـلم وغيرهمـــا، وهـــذه الجملة الوجـــيزة تُفيد الحصر والاستغراق والاختصاص، فدلَّ على أنه لا يجوز للرِّجال بحال.
وأمَّا تشـــبه النســـاء بالرجـــال، فكثـــير ومنه ما يفعله بعض المنتسبين إلى الإسلام من تجنيد النساء وإلباســهن الأســلحة، وإعــدادهن للقتــال، وهــذا خلاف المشــروع في حقِّهن، مع ما فيه من التشبه بالرجال، وهو كبيرة من الكبائر، وجهاد النساء الحج والعمــرة؛ كما رواه الإمــام أحمد وغــيره، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النــبي ثم ذكر المؤلف عــدة أحــاديث في هذا المعنى.
وقد ورد الوعيــدُ الشــديد للمتشــبِّهين من الرِّجــال بالنســاء، والمتشــبهات من النِّســاء بالرِّجــال، وســواء كــان التشــبُّه في

لبــاس أو حليــة، أو كلام أو مشــي، أو غــير ذلك من الأفعــال والهيئات.
ثم ذكر المؤلف ستة أحاديث في هذا المعنى.
وصـــــلى الله على محمــــد، وعلى آله وصـــــحبه، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.